

القاهرة
السنة الواحدة والتسعون
٢٠٠٠ / أكتوبر
العدد ٤٥٩ - ٤٦٠
يوليو



الخيمة المصنوعة من القماش والخيول
التي كانت تستخدم في الحروب

تصميمها

مجلدات
مجلدات

مجلدات

L'EGYPTE

CONTEMPORAINE

Revue Trimestrielle
de la
Société Egyptienne d'Economie Politique de Statistique
et de Législation.



Juilli - Octobre 2000
No. 459 - 460
LXXXXXI ième ANNÉE
LE CAIRE

ان اهل جامعة الحقوق بحلقة خلية تساعد المساعي الجائز القانون ان يمشي
المختبر / اشرف توفيق شمس الدين

ويستند الى ان يمشي الجائز الى حق

بعضي الحق في التصدي في تحريك الدعوى الجنائية بالنيابة
لوقائع وأشخاص لم يرفع بشأنهم الدعوى المنطوية أمامه.
والحق في التصدي بهذه الممانعة يؤثر العديد من التساؤلات: هل يعد تجاوز هذا الحق
للقضاء من شأنه المساس بمبدأ الفصل بين السلطات وبعض النظم الجمع بين السلطات
الجنائية؟ وهل يعد ذلك أمراً ينعض عليه النظام القضائي؟

[illegible]~~1-182~~

[illegible]

[illegible][illegible]

وَأَمَّا الْفِرْعَوْنُ فَقَدْ كَذَّبَ بِآيَاتِنَا فَفُتِحَ عَلَيْهِ قُلُوبُهُ وَنُفِثَ فِي قُلُوبِهِ فَجَعَلَهُ اللَّهُ سُلُوكًا مَكِيدًا

۱۶۱۰

تر ویتدی ، الصدی فی الحق بالصدق المقصود المقتضی تحدید حول السؤال السائر : یثور : یقسم : یجوز - ۵

מִתְּחַל אָבִיךָ יְהוָה וְאַחֲרָיו הַשָּׁמַיִם וְעַתָּה בְּנֵי אָדָם

وہابیہ کی ایک جگہ پرستہ

156

نفسه في تحريك الدعوى الجنائية (١) ، وأن يتصدى لأية جريمة يعلم بها شخصاً ، ويستولي في ذلك مصدر هذا العلم (٢) . وقد أدى الأخذ بهذا النظام إلى الاستناد بالحكم وتحيز القضاء ، وإلى بث عدم الثقة في نظام العدالة الجنائية (٣) . وعلى العكس من ذلك ؛ فإن نظام الدعوى الاتهامية يقوم على الفصل بين سلطاته الاتهام والحكم ، فلا يمكن أن يكون القاضي والمدعي واحداً (٤) ، ولا يجوز للقاضي أن يقوم بتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها من تلقاء نفسه ، أو بناء على علمه الشخصي (٥) . وكان الاتهام في نشأة النظام الاتهامي الاتهامية ضد المتهم (٦) ، ثم في مرحلة لاحقة أصبحت تتولى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم (٧) ، ثم في مرحلة لاحقة أصبحت تتولى الأصل بحسب الدولة بحسب التي تتولى وظيفة الادعاء العام ، فمن المقرر في ظل هذا النظام أن المدعي لا يتمتع بسلطة واحدة (٨) .

وعلى الرغم من ذلك ؛ فإن نظام الدعوى الجنائية والحكم فيها من تلقاء نفسه ، أو بناء على علمه الشخصي ، لا يمكن أن يكون الاتهام والمدعي شخصاً واحداً (٩) ، ولا يجوز للقاضي أن يقوم بتحريك الدعوى الجنائية والحكم فيها من تلقاء نفسه ، أو بناء على علمه الشخصي (١٠) . وكان الاتهام في نشأة النظام الاتهامي الاتهامية ضد المتهم (١١) ، ثم في مرحلة لاحقة أصبحت تتولى تحريك ومباشرة الدعوى الجنائية ضد المتهم (١٢) ، ثم في مرحلة لاحقة أصبحت تتولى الأصل بحسب الدولة بحسب التي تتولى وظيفة الادعاء العام ، فمن المقرر في ظل هذا النظام أن المدعي لا يتمتع بسلطة واحدة (١٣) .

(١) BERGOIGNAN-ESPER (Claudine): *La séparation des fonctions de justice répressive*, Presse universitaires de France, Paris, (1973), p.67.
(٢) الدكتور عبد القادر مصطفى ص ٢١٢.

(٣) GÖRCKE (Hans-Helmuth): *Weisungsgebundenheit und Grundgesetz*, ZStW, Bd.73, (1961), S.561 (564-565).
(٤) Roxin § 13, S.83, Volk § 6, S.17; HELLEBRAND (Johannes): *Die Staatsanwaltschaft, Arbeitsgebiet und Arbeitspraxis*, Verlag C. H. Beck, München, (1999), S.4.
(٥) RASSAT (Michèle Laure): *Procédure pénale*, Presses Universitaires de France, Paris, (1990), p.30.
(٦) BERGOIGNAN-ESPER, p.67.
(٧) Roxin § 13, S.83, Volk § 6, S.17; Hellebrand, S.4.

3. ص ١٩٥٣) القاموس الخميني في الحقوق كاتبة كاتبة إلى كاتبة

الرسالة الجذابة في الفرد الحق أو حق القرآن الكريم: الأستاذ المساعد الدكتور عبد الوهاب الحمد

(4) "Tout juge est procureur général".

(³) *Hellebrand, S.167.*

„Wo kein Kläger, da kein Richter“

[illegible]

(¹) *Hellebrand, S. 167.*

وفي مرحلة الثورة الفرنسية فإنّ الفرح البشريّ انقسم إلى قسمين أحدهما استولى عليه الفرح الماديّ، والآخر الذي استولى عليه الفرح الروحيّ. وقد استولى الفرح الماديّ على الإنسان في عصره الحديث، وظهرت فيه صفات الفرح الماديّ، والآخر الذي استولى عليه الفرح الروحيّ، وظهرت فيه صفات الفرح الروحيّ.

[illegible][illegible]

الصلوات على النبي وآله وسلم
والصلاة والسلام على سيد المرسلين
والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله
والصلاة والسلام على آل محمد الطيبين
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

- (١) Pradel, *procédure pénale, éditions Cujas, Paris, (1997), no. 7, p. 25.*
- (٢) Vincent / Guinchard / Montagnier / Vartnard, *no. 279, p. 302.*
- الدكتور عبد القادر مصطفى الصوفي: حق الدولة في العقاب ، ص ٢١٠-٢١١ ، رقم ١٣٩ ، ص ٢١٠ .
- (٣) الدكتور عبد القادر مصطفى الصوفي: حق الدولة في العقاب ، ص ٢١٠-٢١١ ، رقم ١٣٩ ، ص ٢١٠ .

ينبغي مع الحذر أن يكون القاضي القاضى حكماً واحداً ، ووسيلة عدم الجمع بين هاتين

الفصل بين الاتهام والسلطة الاتهامية ، الذي يجعل يحرم من هذا
القول في الغالب في الفقه المصري إلى أن التصدي يشكل استثناء على مبدأ
١١ - هل يشكل التصدي استثناء على مبدأ الفصل بين الاتهام والسلطة الاتهامية؟

دار أمامه بالخلاصة (١) .
ويكون من شأنه أن يعتمد على ما توافر له من علم شخصي مسبق ، لا على ما
، وهو الاستثنائي ، وهو
ما يؤثر في قوله الأداة الجديدة التي نظراً في الجلسة وتكون في صالح المتهم ،
تأثير القاضي وتأثيره بالعقيدة التي كونها في مرحلة الاتهام والتحقيق ، وتأثير
وعلة تقرير هذا الفصل بين الاتهام والسلطة الاتهامية ، وكما كشف عنه
مرحلة الدعوى (٢) .

وتضمن عدم التمييز ضد المتهم أو التأثير برأي مسبق أدنى في مرحلة سابقة من
، الرقابة التي تمارسها كل سلطة على الأخرى من شأنها أن تحقق أن حقوق
التي يسود القانون العام إلى القانون الجنائي وتطبيقه على الجريمة . وأن
هذا المبدأ - في حقيقة الأمر - لا يعدو أن يكون تأكيداً لمبدأ الفصل بين السلطات الدولية
الدعوى الجنائية في يد واحدة ، الأمر الذي يحول دون إساءة استعمالها (٣) .
شأنه أن يكون حماية الفصل للحريات الشخصية لما يكفله من عدم ترك السلطات في
ويرى أنصار مبدأ الفصل بين السلطات في الدعوى الجنائية أن هذا المبدأ من

[illegible][illegible]

[illegible]

تبر ————— التبرع في الحق وبين العلم والتأثير من الجائفة الواحدة حماية بين فقيه التي في أن تبر
(١). هو ————— الشروع في العلم والتأثير من الجائفة الواحدة حماية بين فقيه التي في أن تبر
السلطة التي في العلم والتأثير من الجائفة الواحدة حماية بين فقيه التي في أن تبر
السلطة التي في العلم والتأثير من الجائفة الواحدة حماية بين فقيه التي في أن تبر

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الرجل إذا قرأ القرآن أضاء له به كل شيء مما يحسن»

[illegible]

Roxin § 39, S.320: انظر تفصيلاً . الجنائية .

הוא נשאל על ידי השר, שיש לו חשש כי ייתכן ויש פה שיתוף פעולה בין המעורבים, והוא משיב כי אין שיתוף פעולה, והוא מוסיף כי הוא לא רוצה להיכנס לפרטים, והוא מוסיף כי הוא לא רוצה להיכנס לפרטים.

$$P(\cdot) = \frac{1}{2} \left(\frac{1}{2} \right)$$
[illegible]

على
(()) الخيرية الدعوى التي تتركها في اختيار
الدعوى التي تقع على رغبة الجماعة الفقهاء الذين اختلفوا حول ما اذا كان
صحيحا من ذلك انما يعني مدول حول التساؤل فيقول كما هي الصدق صور من صور

[illegible]

وَأَمَّا الْفُلُ فَأُرْسِلَتْ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ فَلَوْلَا الْفُلُ لَفُتَّ فِي الْبَحْرِ مَلْءًا حَمَلًا

- (¹) *Bergoignan-Esper*, p. 75.
(²) *Bergoignan-Esper*, p. 76.
(³) *Bergoignan-Esper*, p. 77.

[illegible]

[illegible]

Angewin, no.54, p.23.

من المتيقن في

[illegible]

(⁷) *Bergoignan-Esper*, p. 78.

(¹)ANGEVIN (Henri): no.301, p.121.

[illegible][illegible]

والمرتبطة بالوعي المنطوقه لها ، وإنما أجاز لفرقة الاتهام أن تحيل هذه
ولم يحول الشرايح القريسي كذا لك لمحكمة الجنايات أن تصدى عن تلقاء نفسها لبطر

(١) اَمَّا بَعْدُ فَاَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى وَسَيِّئٌ مَخْلَقٍ الَّذِي هُوَ لَكُم بِأَعْيُنِنَا ذُرِّيَّتُ النَّارِ وَالنَّارُ مَوْجِدَةٌ فَالَّذِينَ فِيهَا يُحْوِلُونَ وَلِلَّهِ الْفَتْحُ وَالْحُسْرَىٰ وَمَن يُضِلِّلْهُ فَلَا مَاسَ لَهُ إِنَّكَ لَنَجْمِكُم وَصٍّ

(³) *Bosly*, p.214.

Bruylant, Maison du droit de Louvain, 1996, p.215-216.

(²)BOSLY (Henri D.): *Elements de droit de la procedure pénale*, Académia –

(¹) *Bergoignan-Esper*, p. 80.

جاءت أحداث ١٩٤٦ في قمعة كركمك والحداد والمحاميين في القمعين بين ٢ - ٣

(٢) من المتكلمين الخ في الحقيقة المقيدة بالمتكلمين الخ

[illegible][illegible]

LAZERGES (Christine): La séparation des fonctions de justice à propos de l'arrêt de la Chambre criminelle du 7 avril 1993, Rev. sc. crim. (1), janv. mars 1994, p. 75-78.

(³) *Cass.crim.* 7 avril, 1993, *Rev. sc. crim.* 1994, p.67.

(⁷) *Levasseur/Chavanne / Montreuil/Boulac*, no.390, p.141.

Paris, (1999), no.390, p.141.

(¹) LEVASSEUR (Georges) / CHAVANNE (Albert) / MONTREUIL (Jean)/BOULOC (Bernard) : Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, 1971, 1000 p., 141 fr.

[illegible]

§- ۱۲۸۱ (۳) ۱۲۸۱

(٣). الإنسان الحق للأولوية والأولوية بالأولوية ، ولا يخالف السلطان بين الفصل وبين الفصل .

وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى أن هذا الاستثناء المتقدم لا يشكل أية مخالفة مع ذلك.

(٤).

مع الإشارة فيها تقرير التي الحالات الحكم مهمه الدعوى تحقيق من يتولى أن يتقرر
ما ، مما ، الاتصال بعائلته ، الحدث على عرف التعرضي يقتضي الحدث مع التحقيق أن ، كما له ،
الملائم التمييز اختيار أهميته في أمر له شخصية الحدث على الوقوف على ، وأن الحدث ،
على العوقع تودع مجرد من أبعد إلى الشارح أن يهدف طبيعة خاصة ، الأحداث من طبيعة خاصة ،
وأي ما يتميز به في السلطات في الدعوى الجنائية ، وأن ما يميز هذه المخالفة على
القضاء على مبدأ يستلزم أن ذلك ينبغي أن نرى في الغالب في القوة العقلية ، ويرى
الاحتمال من ناحية الحكم من ناحية ، وسلطة الحكم من ناحية ، والتحقيق ،

الطبي بين الفصل القصة مخالفة مبدأ الرأي حول الخلاف في الآثار وهو ما هو ، وتحقيقها

(⁵) *Hellebrand, S.4.*

Kühne, Rn 140, S.109. "القضية على المقام فيها في الحال". القضية
ولو شأهت بتقسيم أحد الأشخاص يقول آخر إمامها ؛ إن لا يمكنها النظر التي الجريمة التي ارتكبت وأن
إن المحكمة لا تستطيع بدون رفع الاتهام إمام أن تقضي في القتل المجرم. وتفيد المحكمة بذلك حتى
: Hans-Heiner Kühne الألماني الأعلى يقول الدود بحرم الصالح الملام التأكيد (١)

(³) Krehl, *Heidelberger Kommentar* § 151, S. 592.

einer Klage bedingt", § 151 StPO.

Die Eröffnung einer gerichtlichen Untersuchung ist durch die Erhebung

(7) „Anklageprinzip“

Rn.140, S.109; Volk § 6, S.17.

S.17.

neubearbeitete und erweiterte Auflage, C.F. Müller, Heidelberg, (1993), Rn.140, S.109; Volk § 6, S.17; Hellebrand, S.4, Rn.140, S.109; Volk § 6,

(¹)Roxin § 13, S.83; KUHNE (Hans-Heiner): *Strafprozesslehre*, 4

[illegible]

في كتابه في تاريخ جبال بلخستان في كتابه في تاريخ جبال بلخستان في كتابه في تاريخ جبال بلخستان

(⁵) *Hellebrand, S. 168.*

Rn 142, S.109.

(⁴) *Kleinknecht / Meyer-Gossner KLEINKNECHT / MEYER-GOSSNER* Straßprozeßordnung, 44. neubearbeitete Auflage, Verlag C. H. Beck, München, (1999) § 266, S. 937; SCHROEDER (Friedrich-Christian) Straßprozeßrecht, 2. Auflage, Verlag C. H. Beck, München, (1997) § 20, S. 106; Julius, Heidelberg-Kommentar, § 266, S. 1090-1091; Kühne § 18, S. 106; Julius, Heidelberg-Kommentar, § 266, S. 1090-1091; Kühne § 18, S. 106.

(3) „Nachtragsanklage“.

(²) *Roxin* § 13, S.83.

(¹) *Hellebrand, S.4.*

(9) ॥ चतुर्विंशति ॥

[illegible][illegible]

(⁴) *Roxin* § 40, S.328.

Roxin § 40, S.327; Kühne, Rn 326.1, S.214.

المادة ٢٠٧ من قانون المرافعات المدنية (١)

(²) Kühne, Rn 326, S. 214.

(¹) *Roxin*, § 13, S. 83.

(3) (قانونی) ما یتما ما انا

[illegible][illegible]

[illegible]

(¹) *Gledhill*, p.69.

(²) *Hampton*, p. 142.

“Supremacy of Law,” (3)

(⁴) *Lowe & Sufrin*, p. 1-2.

(5) "Contempt of Court Act 1981".

[illegible][illegible]

(¹) *Lowe & Sufrin, p.4.*

(7) "in facie curiae".

(3) "ex facie curiae".

(⁴)Lowe & Sutin, p.10.

(5) "Contempt in the face of the court".

(⁶)Lowe & Sutfin, p.13.

(1) "Beyond all reasonable doubt".

(⁸) *Lowe & Sufirin*, p.468-469.

- (¹) Lowe & Sufirin, p.469.
(²) "Summary process".
(3)ARLIDGE / EADY (David) / SMITH (A.T.H.): *On Contempt, Second Edition*, Sweet & Maxwell, London, 1999, p.807.
(⁴)Lowe & Sufirin, p.472.
(⁵)Lowe & Sufirin, p.470.

[illegible][illegible]

عجل الله فرجه و اجعلنا من السالكين الى داره

[illegible]

(¹) *Lowe & Suftrin*, p.473.
 (²) *Lowe & Suftrin*, p.476. (٥٢) انظر قواعده المحكمة العليا
 (³) *BING (Inigo): Criminal procedure and sentencing in the magistrates' court*
 third edition, *Sweet & Maxwell*, London, (1994), p.179.
 (⁴) *Bing*, p.186.

[illegible][illegible]

(1) "Strict Liability Rule".

[illegible]

من أول الباب المن من في الفصل هو في الخانات الخانات في النصوص هذه وموضع (١)

[illegible][illegible]

إلى ١١ من المواد في التصدي في الحق على المصري المشرع الشارح: نص: ١٣ - ١٤

[illegible][illegible]

- 262 -

١٢٠. ص : حمزوى عثمان احمد عثمان : الاستاذ المعنى

[illegible][illegible]

١٠. (٢) محكمة قانونية محكمة محكمات من المحاكم الصادرة عن المحكمة العليا في القانون.

[illegible]

قوله في الموضع المذكور من كتابه في تاريخ العرب وبلادهم

„House of Lords”, (9)

(⁵) *Artidge / Eady / Smith*, p.807; *Lowe & Sufrin*, p.4.

١٩٥٠ م، ٧٥١ هـ، ٢، مؤيد بن الجراح، تاريخ الخلفاء، ٢: ٢٢١، تاريخ الخلفاء، ٢: ٢٢١

[illegible]

(١) وقد قضت المحكمة بالنقض أن القانون لا يتيح لمحكمة الاستئناف أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها حين

١١١ ص، ٢٧، (٢)، ج ١، ص ١١١ (١)

١٥٣ ص ١٦٩ رقم : حسبي حسبي بخير محمود الكوي (١)

[illegible][illegible]

الحق هذا فسر انه حين ، في محكمات مسائل فيخرج و في مجلس

نہایت پرستی | ہم آخری جہان | حق پرستوں کو | خداوند پرستوں کو |

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय । ॥ श्रीकृष्णाय नमः ॥
 ॐ नमो भगवते वासुदेवाय । ॥ श्रीकृष्णाय नमः ॥

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय । श्रीकृष्णाय नमः ।

[illegible]

1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840.

[illegible][illegible][illegible]

١٨٠

(١) ...

॥ अथ श्रीगणेशाय नमः ॥

[illegible]

(4) "Courts-Martial Appeal Court".

(3) *"Employment Appeal Tribunal".*

(2) "Crown Court".

(1) *"High Court of Justice".*

(٥) يتبعها الحيات والخرافان قلوب من

[illegible]

١٢٠ (٣) ج٣ العسكرية القومية

المحكمة العسكرية المحاكم المقتدة المخلص الاجتياح ذات المهينة المحاكم المحاكم ; (١) الاستئناف

$\frac{1}{x^2} = x^{-2}$; $(\)^{-1}$; $x^{\frac{1}{n}}$; $x^{\frac{m}{n}}$

ନିମ୍ନ ଗୁଣ : ଡି. ୩୩୧, ୩୩୩

[illegible][illegible][illegible]

۲۸. ح ۶۲، ح ۶۳، ح ۶۴، ح ۶۵ (۳)

٧٦٨ ص، ٢٣٤ رقم، ٢٥٢ رقم الحكم عند التوقيع (٢)

۱۲۰، ص ۱۰۱، ج ۱

[illegible]

٣٨٣ ص ، ١٤٣ رقم : عالم أبو علي محمد بن محمد (١)

[illegible]

وهو ، و هو الموصوف بطرف اذا كانت حالة في الصلح حول أي فرق الارتفاع والصلح حول أي فرق الارتفاع

(١) والخ.

[illegible]
$$\sigma_{\text{eff}}(\cdot)$$

٤٨ ايضاً يصلي الصلوات كما هي ، متى ، الحقيقة بعد ان يقرأها في الصلاة المرفوعة الى الله في الفصل في

(١) الدكتور محمود نجيب حسني : رقم ١٦٦ ، ص ١٥٠ .

قورة : رقم ١١٦ ، ص ٤٠٤ .

الأستاذ أحمد عثمان حمزاوي : ص ١١٧ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : رقم ١٩٩٦ ، ص ٤٤٠ ، رقم ١٩٩٧ ، ص ٨٠٥ ؛ الدكتور عادل

الدكتور خالد ثروت : رقم ٩٠ ، ص ٨٠ ؛ الدكتور عبد الرزاق مهدي : شرح القواعد العامة

؛ ١٣٨ ، ص ٦٢ ، رقم ١٦٦ ، ص ١٥٠ ؛ الدكتور عمر السعيد رمضان : رقم ١٩٩٦ ، ص ٤٤٠ ، رقم ١٩٩٧ ، ص ٨٠٥ ؛ الدكتور عادل

الدكتور خالد ثروت : رقم ٩٠ ، ص ٨٠ ؛ الدكتور عبد الرزاق مهدي : شرح القواعد العامة

(٢) الأستاذ علي زكي المراني : رقم ١٧٨ ، ص ١٣٩ .

عليه ، ص ١٣٠ .

(٣) الدكتور سامون محمد سلامة : الأبحاث الجنائية ، ص ٢٣٧ ؛ قانون الإخراجات الجنائية معقولة

(٤) الأستاذ علي زكي المراني : رقم ١٧٨ ، ص ١٣٩ .

عليه ، ص ١٣٠ .

(٥) الدكتور سامون محمد سلامة : الأبحاث الجنائية ، ص ٢٣٧ ؛ قانون الإخراجات الجنائية معقولة

عليه ، ص ١٣٠ .

(٦) الأستاذ علي زكي المراني : رقم ١٧٨ ، ص ١٣٩ .

عليه ، ص ١٣٠ .

(٧) الأستاذ علي زكي المراني : رقم ١٧٨ ، ص ١٣٩ .

عليه ، ص ١٣٠ .

(٨) الأستاذ علي زكي المراني : رقم ١٧٨ ، ص ١٣٩ .

عليه ، ص ١٣٠ .

(٩) الأستاذ علي زكي المراني : رقم ١٧٨ ، ص ١٣٩ .

عليه ، ص ١٣٠ .

(١٠) الأستاذ علي زكي المراني : رقم ١٧٨ ، ص ١٣٩ .

عليه ، ص ١٣٠ .

(١١) الأستاذ علي زكي المراني : رقم ١٧٨ ، ص ١٣٩ .

عليه ، ص ١٣٠ .

(١٢) الأستاذ علي زكي المراني : رقم ١٧٨ ، ص ١٣٩ .

عليه ، ص ١٣٠ .

١٧٠ ص ١٦١ رقم : الشاوي الشافيق يوفيق الدكتور (٥)

١٥١ ص ١٦٦ رقم : حسني بن حبيب بن محمود الكوفي (١)

٢٣٩. ص ، الخزانة الخليلية ١٤١٤ : الأجزاء ١ : محمد سليم الأكيوي (٢)

232, 232-662.

رقم الحكم بوقده ، رقيم
٢٣٩ ؛ الدكتور عند
الاجازات : الخبائية ، ص
الدكتور مامون محمد سلامه

γ_{61} , b_{01} , c_1 , d_1 , e_1 .

2. سُر: القزيب عبد الكريم؛ الدكتور ٨٨٧؛ ص، الجناية إيات الأخرى: (الدكتور) (١)

[illegible]

(1) $\frac{d}{dt} \left(\frac{1}{2} m v^2 \right) = \frac{1}{2} m \frac{d}{dt} (v^2) = m v \frac{dv}{dt} = m v a$

[illegible]

٢٥٩ من قانون طبقات السنين لا يوجد في المخطوطة المدونة في الدفوع أن المقول

٢٠٢-٣٠٢، ص ١١٦ رقم : عادل قورة الدكتور (٣)

٢٠٣٠، ص ١١٦ رقم: عادل قورة: الدكتور خالد عازم، ص ٨٠، رقم: الدكتور خالد عازم

؛ ١٣٦ ص ، ١٣٧ ر ، رجب بن محمد بن الحسن بن عمرو الكليني (١) الكليني (٢)

٥٦١ ص، ٢٥١ هـ، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠.

: ابن الجوزي عبد العزيز بن محمد الكوفي (١١٨٣ هـ)؛ ١١٨٣ هـ، ص ٨٧٨ رقم ١١٨٣، الوسيط، السور، أحمد الكوفي (١١٨٣ هـ)

[illegible][illegible]

يعجز الأداة المتوافقة أو زيادة الأيض إلى الموضع الصحيح ، فإنه يجوز
التحقق في الدواعي التي قررت فيها بالأول ، ومن شأنها التوصل إلى القائل أن
السلطة على معرفة لم تكن جديدة خدعة لها مائة المصالح الدواعي التي
تظهر المحكمات والأدلة كافية لعدم عدم الإقناع أو عدم الإقناع ،
فإن كان قد صدر لعدم الإقناع رأياً آخر (٨) إلى أنه يجوز إخضاع الأدلة الجديدة
في حين ذلك رأياً آخر ، وإن يتم الإقناع هذا الأمر ، والتحقق (٩) .

بَلْ يَشْفِقُ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذَا بَلَغُوا الْبُلُوغَ وَاللَّهُ شَافِعٌ لِمَنْ يَشَاءُ

٧٨١٠ ص ٥٥٥ ، رقم ١٧٨١

أصول : المراد من حسن حسن - الدكتور ١٥٤ : ص ١٢ ، في الثاني عند عدلي (١)

١٥٨ ص ١٦٨ ، رقم ٧٨١٠ : الدكتور محمّد نجيب حسن (٢)

عليه ص ١٣١

١٣٨٨ ص ٣٣٨ ، قانون ١٧٨١ : الدكتور محمد سلامة (٣)

٧٨٨ ص ٦٠ ، رقم ٧٨٨ : الدكتور توفيق الشافعي (٤)

الحد ، وتطبيقاً لذلك فإن المحكمة أثبتت نظر دعوى عن جريمة قبل أن أحد
التي تطرأ أو جريمة ترتبط بها ، فإن انتفى هذا الارتباط ، فلا تستطيع أن تصدر
الحكم في جريمة في جريمة الدعوى الجنائية ضد المتهمين المقتدر على الجريمة
على ارتكابها ، لم يتناولها التحقيق والمحاكمة (١).

بمقتضى أحكامها في أصالة في الجريمة إلى المحكمة ، ثم يتضح أن له شريك فيها حرصه
مساهمين آخرين للمتهم في الدعوى الأصلية. ومن أمثلة هذه الحالة أن يقدم المتهم
المتهمين بأفعال إقامة الدعوى عليهم (٢) أو أن لا يتصل علم سلطة علم بوجوب
قائمين أو شركاء (٣). وعلة التصدي في هذه الصورة هو تقاضي محاميه لمصلحة
عليهم ، فضايف هذه الصورة هو "وحدة الوقائع". ويستوي في وقائعهم
أن هناك متهمين آخرين في هذه الجريمة ، لم يتم النيابة العامة برفع الدعوى الجنائية
مرفوعة عليهم (٤). ويتحقق هذه الصورة بأن تثبت المحكمة أثناء نظر الدعوى أمامها
بوظيفة الإحصاء الدعوى الجنائية ضد من لم تكن الدعوى الجنائية ضد من لم تكن الدعوى
المقدم لها. واستثناء من هذا المبدأ أجاز الشارع للمحكمة الجنائية والنقض أن تقوم
معين ، فلا تملك المحكمة أن كانت درجتها سوى أن تظهر في الدعوى بالنسبة للمتهم
القاعدة أن المحكمة تتقيد بالحدود الشخصية للدعوى ، فهي رفعت الدعوى ضد المتهم

(1) الدكتور محمود مجيب حسني ، رقم : ص ١٨٠ ، رقم : ص ١٥٣ .
(2) الدكتور صالح حسني ، رقم : ص ١٢٩ ، رقم : ص ٥٥ ، رقم : ص ١١٨ ، رقم : ص ٨٣ ، رقم : ص ١١١ .
(3) الدكتور محمود مصطفى ، رقم : ص ٨٣ ، رقم : ص ١١١ .
(4) الدكتور محمود مصطفى ، رقم : ص ٨٣ ، رقم : ص ١١١ .
(5) الدكتور محمود مصطفى ، رقم : ص ٨٣ ، رقم : ص ١١١ .
(6) الدكتور محمود مصطفى ، رقم : ص ٨٣ ، رقم : ص ١١١ .
(7) Lowe & Sufriin, p.1.

[illegible]

تاریخات الجانی محمدا علی علیہ السلام ہذا فی الصلوة فی الحق الام استیقام عاۃ عاۃ ۶-۶

[illegible]

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

- VII -

[illegible]

- 22 -

[illegible]

(١) التصدي

[illegible]

أين المحكمة المذكور بمقدور ، ويكون الجلسات ، جرائم جريمه من خراج قد يقع أنه الثاني اللجوء والوجه

[illegible][illegible]

- ۱۱۱ -

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٥٦. ص ١٨١ ، رقم : ر.ق.م. محمود نجيب حسني : (١)
 (٢) الدكتور محمود نجيب حسني : ر.ق.م. ١٥٦ ، ص ١٨٢ ، رقم : ر.ق.م. والهاشمي.
 (٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : ر.ق.م. ٧٨٨ ، ص ٣٩٠ ، رقم : ر.ق.م.
 (٤) الدكتور رفوف عبيد : ص ١٠٨ ، رقم : ر.ق.م. الدكتور عمر السعيد رمضان : رقم : ر.ق.م. ١٣٣ ، ص ٢٨٠ .

الصلية والمصلحة. وإذا كانت الصلوة لا تقتضي أداءاً فليس لها أثر في الإلزام. وهذا هو مقتضى قوله تعالى: «وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تتقون» (١).
 (٢) الدكتور محمود نجيب حسني : ر.ق.م. ١٥٦ ، ص ١٨٢ ، رقم : ر.ق.م. والهاشمي.
 (٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : ر.ق.م. ٧٨٨ ، ص ٣٩٠ ، رقم : ر.ق.م.
 (٤) الدكتور رفوف عبيد : ص ١٠٨ ، رقم : ر.ق.م. الدكتور عمر السعيد رمضان : رقم : ر.ق.م. ١٣٣ ، ص ٢٨٠ .

الصلية والمصلحة. وإذا كانت الصلوة لا تقتضي أداءاً فليس لها أثر في الإلزام. وهذا هو مقتضى قوله تعالى: «وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تتقون» (١).
 (٢) الدكتور محمود نجيب حسني : ر.ق.م. ١٥٦ ، ص ١٨٢ ، رقم : ر.ق.م. والهاشمي.
 (٣) الدكتور أحمد فتحي سرور : ر.ق.م. ٧٨٨ ، ص ٣٩٠ ، رقم : ر.ق.م.
 (٤) الدكتور رفوف عبيد : ص ١٠٨ ، رقم : ر.ق.م. الدكتور عمر السعيد رمضان : رقم : ر.ق.م. ١٣٣ ، ص ٢٨٠ .

[illegible][illegible]

٢٠٠٥

[illegible][illegible]

المطلوب للبرج تان ريح ، بدون رية ، بالاعتماد على المعرف المنشأة المضافة ، الجائزات الاعمال اصول -

[illegible][illegible]

۱۱: یو پښتانه خاکی

[illegible]

والله اعلم

. ١٩٩٩ بابت - توتلی ، لایق السنہ النانی العدد ، الاقیادیہ و الاقیونیہ القا

تیسرا سوال : حق و باطل کی جدائی ، حق پرستی اور باطل پرستی کی وضاحت کیا کریں۔

الدین الیوم فی ایشور الہند

١٩٦٢. يوليو ، العدد الثاني ، المجلة الأجنبية للمجلة ، المجلد ١٢ ، المجلد ١٢ -

١٩٨١. الطبعة العربية للنهضة الفكرية، دار الطبعة الحديثة

[illegible]

۱۶۳۳ فیقہ احمدیہ الداعیہ

1904, 1905, 1906

[illegible]

۱۵۰ جناب حیدر علی خان احمد ایسٹین

١٩٩٢ ، بالبراقين ، مكنية ، بالبراقين ، بالبراقين ، بالبراقين -

[illegible]

ସିଦ୍ଧି ଲାଭ ପାଇଁ ଯଜ୍ଞ ଗ୍ରହଣ :

ایضاً

فلسفة واحدة والفلسفة واحدة ورجل واحد ، الأصول ، الاختلافات ، الحكماء ، المقادير ، قاعدات -

حججه الامم الخ خ خ خ

[illegible]

حق الدولة في دار الافتاء ، فلسفته ، نشأته ، العقاب ، في حق الدولة في

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

.١٩٨٧، ١٩٩٦، ٢٠٠٤، "النهضة العربية"، دار الفكر -
الطبعة الخامسة، الطبعة الأولى.

[illegible]

١٩٩٢ ، ، السجل الجنائي ، منشأة المعارف ، محكمة الجنايات -

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

2461.

[illegible][illegible]

6661, ית' (יחזקאל) יחזקאל

٥- الخاتمة العامة للحكماء فضلاء إلى الحقيقة المطلقة من الجانبية الدعوى الدالة -

المجلس
عند اجتماعه

६४६१, यिज्जुत्तं, अत्ति

دار ، عشة السابعة الطنفة ، المصري المصنوع اليوناني في الخياطة اثناء الاخر الايام -

॥ अथ ब्रह्मसूत्रम् ॥

١٩٨١. ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٨١ ،

هـ - المصنفون في قلوب الأحرار الخجائية مع تطور الفكر الشيعي

المصرية.

- مشروع قانون إلغاء الجنايات لسنة ١٩٩٧ ، والذي أعدته وزارة العدل

١٩٨٧ ، الطبعة الثانية ، الطبعة العربية ، النسخة العربية ، دار الجنايات ، الجنايات ، شرح قانون

الدكتور محمد نجيب حسني

١٩٨٥ ، مطبعة جامعة القاهرة ، الثانية .

- تطور قانون إلغاء الجنايات في مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة

١٩٨٨ ، الطبعة العربية ، النسخة العربية ، دار الجنايات ، الجنايات ، شرح قانون

الدكتور محمد مصطفى

١٩٨١ .

، القاهرة ، الطبعة الثانية ، الطبعة الأولى ، الثاني مصطفى ، مصطلحات الجنايات ، أصول قانون تحقيق

الدكتور محمد مصطفى

١٩٩٧-١٩٩٦ ، الطبعة الثانية ، الطبعة الأولى ، الجزء ، الجنايات ، الجنايات ، شرح قانون

١٩٨٧ ، الطبعة المدنية ، مطبعة مقارئة ، دراسة مقارئة ، التطوير ، النظرية ، الجنايات ، الجنايات ، القضاء

١٩٧٩ ، مطبعة جامعة القاهرة ، الحقوق

المركز القانوني للنسبة العامة ، دراسة مقارئة ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية

الدكتور محمد عبد العزيز

بیتنی اجنبی بلانج بلانج : بلانج

١- مزاج بالغة البرصية:

- **ANGEVIN (Henri)** - La pratique de la cour d'assises, 2 édition, Litec, librairie de la cour de cassation, Paris, 1999.
- **BOSLY (Henri D.)** - Elements de droit de la procedure pénale, Academia-Bruylant, maison du droit de Louvain, 1996.
- **BERGOIGNAN-ESPER (Claudine)** - La séparation des fonctions de justice répressive, Presse universitaires de France, Paris, 1973 !
- **LAZERGES (Christine)** - La séparation des fonctions de justice à propos de l'arrêt de la Chambre criminelle du 7 avril 1993, Rev. sc. crim. (1), janv. mars 1994, p. 75-78.
- **LEVASSEUR (Georges) / CHAVANNE (Albert) / MONTREUIL (Jean) / BOULOC (Bernard)** - Droit pénal général et procédure pénale, Sirey, paris, 1999.
- **MORET (P.)** - Changement de qualification: droits et devoirs du juge, Rev. dr. pén. Crim, 1990, pp. 561-590.
- **CONTE (Philippe) & MISTRE DU CHAMBON (Patrick)** - Procédure pénale, 2 édition, Armand Colin, Paris, 1998.
- **RASSAT (Michele Laure)** - Procédure pénale, Presses Universitaires de France, Paris (1990).
- Institutions judiciaires, Collection premier cycle, Presse universitaires de France, Paris, 1993.

- SALAS (Denis)
- Du procès pénal, Presses Universitaires de France, Paris, 1992.
- VINCENT (Jean) / GUINCHARD (Serge) /
MONTAGNIER (Gabriel) / VARINARD (André)
- La justice et ses institutions, 4 édition, Dalloz, Paris, 1996.

٢- مراجع باللغة الانجليزية:

- ARLIDGE / EADY (David) / SMITH (A.T.H.)
- On Contempt, Second Edition, Sweet & Maxwell, London, 1999.
- BING (Inigo)
- Criminal procedure and sentencing in the magistrates' court, third edition, Sweet & Maxwell, London, 1994.
- LOWE (Nigel) & SUFRIN (Brenda)
- The Law of Contempt, Butterworths, London, 1996.
- GLEDHILL (Kris)
- Crown Court, practice and procedure, Tolly publishing company, Southampton 1993.
- HAMPTON (Celia)
- Criminal procedure and evidence, Sweet & Maxwell, London, 1973.

- Beulke (Werner)
Strafprozessrecht, 3 neubearbeitete Auflage, Müller Verlag, Heidelberg, 1998.
- HELLEBRAND (Johannes)
- Die Staatsanwaltschaft, Arbeitsgebiet und Arbeitspraxis, Verlag C. H. Beck, München, (1999).

- **KLEINKNECHT / MEYER-GOSSNER**
Strafprozessordnung, 44 neubearbeitete Auflage, Verlag C. H. Beck, München, (1999).
- **KÜHNE (Hans-Heiner)**
- Strafprozesslehre, 4 neubearbeitete und erweiterte Auflage, C.F. Müller, Heidelberg, (1993).
- **GÖRCKE (Hans-Helmuth):**
- Weisungsgebundenheit und Grundgesetz, ZStW, Bd.73, (1961), S.561 ff.
- **Karlsruher Kommentar zur Strafprozessordnung und zum Gerichtsverfassungsgesetz mit Einföhrungsgesetz, Herausgegeben von Gerd PFEIFFER**, Verlag C.H. Beck'sche München (1999).
- **LEMKE (Michael) / JULIUS (Karl-Peter) / KREHL (Christoph) / KURTH (Hans-Joachim) / RAUTENBERG (Erardo Cristoforo) / TEMMING (Dieter)**
- Heidelberger Kommentar zur Strafprozessordnung, C. F. Müller Verlag, Heidelberg, 1999.
- **PETERS (Karl)**
- Strafprozess, 4 neubearbeitete und erweiterte Auflage, C.F. Müller, Heidelberg, (1985).
- **ROXIN (Claus)**
- Strafverfahrensrecht, 25 Auflage, Verlag C.H. Beck, München, 1998.
- **SCHROEDER (Friedrich-Christian)**
- Strafprozessrecht, 2 Auflage, Verlag C.H. Beck, München, (1997).
- **VOLK (Klaus)**
Strafprozessrecht, C.H. Beck, München, (1999).
- **WALDER (Hans)**

- Grenzen der Ermittlungstätigkeit, ZStW, Band 95, 1983 S.862
ff.

• **WOHLERS (Wolfgang)**

- Entstehung und Funktion der Staatsanwaltschaft : ein Beitrag zu den rechtshistorischen und strukturellen Grundlagen des reformierten Strafverfahren, Duncker & Humboldt GmbH, Berlin, 1994.

• **WEIGEND (Thomas)**

- Anklagepflicht und Ermessen, Die Stellung des Staatsanwaltschafts zwischen Legalität- und Opportunitätsprinzip nach deutschem und amerikanischem Recht, Nomos Verlagsgesellschaft, Baden-Baden, (1978).